



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٥-٥-٢٠٢٦

وقعا مذكرة تفاهم لدعم جهود التحديث والتطوير وتحسين الكفاءة

حمد المرزوق: تعاون «المصارف» و«العدل» لتطوير بيئة الأعمال... اقتصادياً وتشريعياً

واعتبر المرزوق في تصريح عقب التوقيع، أن المذكرة تمثل خطوة إستراتيجية مهمة نحو تطوير بيئة الأعمال في الكويت، مؤكداً أن التعاون مع «العدل» يعكس الحرص المشترك على تحديث وتطوير إجراءات التنفيذ، بما يواكب أفضل الممارسات العالمية، ويسهم في تعزيز كفاءة الأداء وتقليل التكاليف التشغيلية، إلى جانب دعم التحول الرقمي في القطاع المصرفي والقضائي.

وأعرب المرزوق عن الشقة بأن تلك الشراكة ستسهم في تسريع الإجراءات، وتعزيز ثقة المتعاملين، ودعم استقرار ونمو القطاع المصرفي، بما يخدم الاقتصاد الوطني ويتماشى مع رؤية الكويت المستقبلية.

إلى جانب دعم المبادرات التي تسهم في تطوير البيئة التشريعية والاقتصادية، وتعزيز مكانة الكويت كمركز مالي وتجاري متقدم.

العمل مع مختلف الجهات لتعزيز مكانة الكويت كمركز مالي وتجاري



الوزير السميطة والمرزوق والسند مع ممثلي «العدل» و«المصارف» في حفل التوقيع

وقع اتحاد مصارف الكويت، مذكرة تفاهم مع وزارة العدل، بحضور وزير العدل المستشار ناصر السميطة، ورئيس مجلس إدارة اتحاد مصارف الكويت، رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي حمد المرزوق، ووكيل وزارة العدل بالتكليف عواطف السند، وذلك في خطوة إستراتيجية مهمة تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون المشترك بين «اتحاد المصارف» و«العدل» في مجالات عدة ذات الاهتمام، بما يسهم في دعم جهود التحديث والتطوير، وتحسين كفاءة العمل، وتحقيق التكامل مع التوجهات الوطنية نحو التحول الرقمي.

أهداف إستراتيجية

وتهدف المذكرة إلى تحقيق مجموعة أهداف إستراتيجية، أبرزها تعزيز الدقة والسرعة في إنجاز إجراءات التنفيذ بما يقلل أمن وسلامة تلك الإجراءات، وتقليل الأخطاء البشرية التي قد تقع أثناء مباشرتها. كما تستهدف المذكرة إلى خفض تكاليف التشغيل وتبسيط

إلية التوقيع الإلكتروني بالتعاون مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية (PACI)، لكل من الأفراد والشركات، بما يلبي احتياجات القطاع المصرفي ويتوافق مع الأطر القانونية والتشريعية المعمول بها في دولة الكويت، مع توفير منظومة سلسة ومتكاملة لاستخدام التوقيع الإلكتروني.

إلكترونية متكاملة لإدارة منازعات التنفيذ، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية ورؤية «كويت جديدة 2035»، الرامية إلى تحويل الدولة إلى مركز مالي وتجاري رائد. كما تدعم مذكرة التفاهم تعزيز حجية المستندات الإلكترونية والإسراع في إنهاء المنازعات المرتبطة بإجراءات التنفيذ. وتتضمن المذكرة كذلك اعتماد

وآلية فعالة لحفظ كل مستندات وبيانات ملفات التنفيذ منذ بدء الإجراءات وحتى استيفاء المستحقات، بما يضمن سهولة الوصول إليها وكفاءة إدارتها.

التحول الرقمي

وفي إطار دعم التحول الرقمي، تسعى المذكرة إلى تطوير منظومة

حماية البيانات ورفع مستوى الشفافية من خلال إتاحة مراقبة وتوثيق سير الإجراءات، بما يدعم دقة العمليات ويحد من الأخطاء الإجرائية، ويعزز السمعة المؤسسية لكل من وزارة العدل والقطاع المصرفي. وتشمل مجالات التعاون كذلك إنشاء قاعدة بيانات متكاملة

الإجراءات، بما يدعم كفاءة الأداء المؤسسي لدى الجانبين. كما تسهم المذكرة في تسريع استجفاء المستحقات المالية للدائنين والبنوك، الأمر الذي سيعكس إيجاباً ويعمل على تعزيز الحركة الاقتصادية في الدولة بشكل عام. كما تركز على تعزيز

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٥-٥-٢٠٢٦	٧	١٦٦٩٦

« الاستئناف » تؤيد حبس مالك شركة عقارية 10 سنوات

الأموال بقيمة مليونين واكتساب تلك الأموال مع علمه بأنها من الجريمة وذلك بأن قام بتجميع تلك الأموال من المجني عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق بغرض الاستثمار في المجال العقاري لدى الشركة المملوكة له وإيداعها في حساباته الشخصية لدى بنوك الكويت وإجراء تحويلات داخلية وخارجية على تلك الحسابات.

أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الجنايات الصادر ضد مالك شركة عقارية، بحبسه 10 سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة 3 ملايين دينار بتهمة غسل الأموال والنصب على مواطنين في صفقات بيع شقق وشاليهات. وأسندت النيابة العامة للمتهم انه ارتكب جريمة غسل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٥-٥-٢٠٢٦	١	٤٨٧٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٦/٢٣ قاعة ٥٢ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٨٧٩ بيوع/٥ المرفوعة من: سارة هشام عبد الرزاق العطار عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصرة النور محمد مبارك سعود حسن.

ضد: ١- زهرة عيسى محمد البلوشي. ٢- فاطمة مبارك سعود حسن. ٣- عيسى مبارك سعود حسن. ٤- تهامة مبارك سعود حسن.

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٥/٩٤٢٦ الكائن بمنطقة الجابرية قسيمة رقم ٣٦ قطعة رقم ١٢ من المخطط رقم م/٣٣٢٥٤ ومساحته ٧٥٢,٥٠م^٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٧٧٠٠٠٠ د.ك (سبعمئة وسبعون ألف دينار كويتي).

كما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من أرضي وملحق ويوجد هناك مخالفة بالحوش غرفة من المواد الخفيفة. ووفقاً لما جاء بتقرير الخبير:

جلسة ٢٠٢٣/٧/٥ قمنا بالانتقال إلى منطقة الجابرية، قطعة ١٢، شارع ٩، قسيمة ٣٦، منزل ٤ ولي ٩٠٥٢٧٤٣٨ وذلك لمعاينة عقار النزاع على الطبيعة تمهيداً لتقدير قيمته وذلك بإرشاد وكيل المدعية وتحلف المدعى عليهم وبالإستعانة بالسيد خبير الدراية فلاح مرشد ملضي، حيث تمت المعاينة على النحو التالي.

عقار النزاع:

- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين (داخليين) وزاوية، قديم الانشاء (هدام) ومكسو بالحجر الجيري وله ٤ مداخل.

- العقار مهجور ولم يفتح أحد الباب.

- يتكون العقار من: أرضي + أول + سطح.

- قررنا الحاضر عن المدعية بأنه يتعذر عليه تمكين الخبرة من معاينة العقار من الداخل وطلب تقدير قيمته من الخارج حيث أنه عقار قديم وهدام ومهجور ولا يسكنه أحد.

- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار من الخارج وأخذ جميع الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة عقار النزاع

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من يعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتباع الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٥-٢٦	٤	١٦٦٩٦

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٤٨ ببيع/٥٠٠ المرفوعة من: عبدالله محمد راشد الصقيهي

١- راشد محمد راشد الصقيهي
٢- أماني محمد راشد الصقيهي
٣- فلول محمد راشد الصقيهي
٤- طلال محمد راشد الصقيهي
٥- طارق محمد راشد الصقيهي
٦- جاسم محمد راشد الصقيهي
٧- سلوى محمد راشد الصقيهي
٨- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته
٩- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٦/١٣١٩٥) الواقع في منطقة ضاحية صباح السالم - قسيمة رقم (٣٥) قطعة رقم (١٢) من المخطط رقم (م/٣٦٨٨٠) ومساحته (١٢٥,٢٣٠٠)م^٢، وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره (٢٣٤٩٠٠ د.ك.) مائتان وأربعة وثلاثون ألف وتسعمائة دينار كويتي) *^١ وورد بشهادة الأوصاف: العقار سكن خاص مكون من أرضي* أول* ويوجد مخالفت وهي: بناء زائد في السطح من مواد خفيفه بمساحة ٢٥٠,٢٠م^٢ وتم تحرير محضر مخالفة بناء للعقار رقم ١٠٢٤٧٢ *^٢ ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ قامت الخبرة بالانتقال الى العقار موضوع النزاع الكائن في منطقة صباح السالم - قطعة ١٢ - شارع ١ - جادة ١ - منزل رقم ٧٠ - الرقم الاثني ١١٩٨٣٩١١ - بحضور وإرشاد المدعي ووكيله وتخلف المدعي عليهم عن الحضور رغم صحة اعلانهم ويحضر خبير الدراية وتمت المعاينة على النحو التالي : ١- العقار موضوع النزاع عبارة منزل بطن وظهر يطل من الواجهة الأمامية على روضة النجوم ومسجد وفرع جمعية تعاونية ويحده من اليمين جار ومن اليسار جار بمساحة ٣٠٠,١٢٥ متر مربع حسب وثيقة العقار المقدمة. ٢- العقار موضوع النزاع يتكون من دور أرضي يتكون من حوش من الأمام وحوش من الخلف وديوانية ومطبخ وحمامين وصالة وغرفة ومخزن ودور الأول يتكون من ٥ غرف وحمام والسطح يوجد به غرفتين جواربها طابوق والسقف كيربي وحمام. ٣- التكبسية الخارجية عبارة عن رخام باللون الأبيض والجرايت باللون البني والمنزل مهمل منذ فترة. ٤- تكبيف المنزل وحدات لا يوجد مصعد وتشطيب المنزل متوسط. قام خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففى هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد التخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٥-٢٠	٥	٢٠١٧٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/١٧ - قاعة ٥ بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٩٨/٢ ببيع/٢ المرفوعة من: عبد الرحمن خالد عبد الرحمن أحمد الفرحان.

ضمد: ورثة المرحومة/ شيخه صالح عبد العزيز الدويسان.
ورثة المرحوم/ عبد الرحمن أحمد عبد الله الفرحان وهم:
١ - فهد عبد الرحمن أحمد الفرحان.
٢ - طارق عبد الرحمن أحمد الفرحان.
٣ - سامي عبد الرحمن أحمد الفرحان.
٤ - خلود عبد الرحمن أحمد الفرحان.
٥ - ليلى عبد الرحمن أحمد الفرحان.
٦ - رجاء عبد الرحمن أحمد الفرحان.
٧ - صبيحة عبد الرحمن أحمد الفرحان.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٩/١١٨٤٤ الكائن بمنطقة حطين - قسيمة رقم ٥٤١ - قطعة رقم ٣ - من المخطط رقم م/٣٢٩٠٤ ومساحته ٢م٤٣٧,٥ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٤٥١٨٩٠ د.ك) أربعمائة وواحد وخمسون ألف وثمانمائة وتسعون ديناراً كويتي.

●● ورد بالعقار وجود مخالفته وهي إضافة بالبناء في سطح الدور الأول

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرقق

- جلسة ٢٠٢٣/٩/٤ بالانتقال ومعاينة العين موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في منطقة حطين - قطعة (٣) - شارع رقم (٣١١) -- قسيمة (٥٤١) - منزل رقم (٢٤). وذلك بحضور وإرشاد المدعي وبحضور السيد خبير الداراية بالإدارة/ سامي الطراوة وتخلّف بقية الخصوم عن الحضور وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يطل على شارع رئيسي «صحيح براك الصبيح» مقابل منطقة الشهداء بمساحة ٤٣٧,٥ م٤٣٧,٥ طبقاً للوثيقة رقم (١٩٩٩/١١٨٤٤). وله مدخل واحد ويقابله ارتداد ويحده جدار من اليمين واليسار والخلف

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي وحوش

- تم طرق الباب ولم يفتح أحد حيث افاد المدعي عن مكونات العقار من الخارج حيث أن الدور الأرضي مكون من صالة وصالة صغيرة وعدد (٢) غرفة نوم وعدد (٢) حمام ومطبخ رئيسي وغرفة خادمة بحمامها والتكسية الخارجية من السجما ويوجد مصعد والتكييف مركزي، وتعدر عليه إرشاد الخبرة عن باقي مكونات العقار.

- وافاد المدعي بأن العقار كان مشغول سابقاً بسكن مورثين أطراف الدعوى (جد وجدة المدعي) وتبين للخبرة من واقع المعاينة بأن العقار غير مشغول بالسكن حالياً.
قمنا مع السيد خبير الداراية بمعاينة العقار من الخارج وقام السيد خبير الداراية بأخذ البيانات الخاصة بالعقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته سكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٥-٢٦	٤	١٨٦٢٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/6/17 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/797 ببيع/2

المرفوعة من: محمد يوسف محمد العلي الدعيج

ضد: 1- نداء فيصل عبد الرحمن النعمه

2- بنك الائتمان الكويتي

3- بيت التمويل الكويتي

4- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 1992/5924 الكائن بمنطقة اليرموك - قسيمة رقم 239 - قطعة رقم 1 - من المخطط م/32993 - ومساحته 2750م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / 765000 د.ك (سبعمائة وخمسة وستون ألف دينار كويتي).

❖ ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار عبارة عن ملكاً خاص مكون من أرضي وأول وسطح رخصة رقم 92/731 بموجب تقرير مهندس الدراسة والكشف الثاني. العقار غير مطابق لأنظمة ولوائح البلدية لعدم وجود ترخيص للملح في الدور الأرضي جهة شارع الخدمة ولم تتم إزالة الشبيرة في السطح مع وجود تعهد بإزالتها حين تنفيذ المساحة المرخصة وذلك حتى تاريخ الكشف.

❖ ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

- عين العقار الكائن بمنطقة اليرموك - قطعة 1 - شارع عبد العزيز علي الوزان قسيمة 239 - منزل 7.
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي ويحده جار من الجانبين وتبلغ مساحة العقار وفقاً لوثيقة التملك 2750م². التأسيس الخارجية للعقار من الحجر الأردني والرقم الآلي له 12047914
- العقار يتكون من دور أرضي وأول وسطح وحوش داخلي، الدور الأرضي يتكون من صالة كبيرة وصالة طعام وغرفة ماستر مع حمام وغرفة للملابس وغرفة ماستر أخرى مع حمامها كما يتكون من جناح يحتوي على غرفتين وحمام، أرضيات الدور الأول من الكاشي والتكليف مركزي السطح يتكون من عربية خادمة مع حمامها وكذلك مبنى من الخشب به جلسات صبية مستقل كصالة أو ديوانية أرضياتها سيراميك والتكليف شبك الحرش الداخلي يتكون من كراجين أحدهما بالجانب الأيمن والآخر بالجانب الأيسر، يتكون الحوش الأمامي من حديقة داخلية وديوانية بينما يتكون، حوش الخلفي من مطبخ خارجي وغرفة سائق مع حمامها وديوانية خلفية وحمام ومخزن والتكليف للغرف بالحوش الخلفي شبك
- أفاد وكيل المدعي بأن مستقل العقار هم المدعى عليها الأولى مع أبنائها مشاري وعلي وأنفال بينما يقيم المدعي مع أبنائه يوسف وأريج خارج العقار.

ثانياً: شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لتسليم إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد التخلف بما يتبقى من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200د.ك. واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التساليم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٥-٢٦	٤	١٨٦٢٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/١٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٩٠ ببيع/٢ المرفوعة من: ورثة المرحوم / سبت محمد سبت علي بن سبت وهم:

- ١- وليد سبت محمد بن سبت. ٨- ورثة المرحومة/ منال سبت محمد بن سبت وهم:
- ٢- سامي سبت محمد بن سبت.
- ٣- يوسف سبت محمد بن سبت.
- ٤- علي سبت محمد بن سبت.
- ٥- ياسمة سبت محمد بن سبت.
- ٦- أمل سبت محمد بن سبت.
- ٧- لولوة سبت محمد بن سبت.

شدد: أولاً: مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفتته وصياً على القاصر زهراء سبت محمد سبت.
ثانياً: وكيل وزارة العدل بصفتته.
ثالثاً: ليلى مبارك غامر

- أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/٤٤٥١) الكائن بمنطقة (مشرق) قسيمة رقم (٥٣) قطعة رقم (٥) من المخطط رقم (٢٩٧٤٢/م) ومساحته (٢٨٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني يثمن أساسي مقداره (٥٩٩٤٠٠ د.ك.) خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعمائة دينار كويتي.

● **ورد بشهادة الأوصاف:** بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني وسطح ومسجل العقار سابقاً برقم ٢٠١١/١٢٧١٨ وحالياً كما ذكره أعلاه.

● **ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير**
بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٥ قمنا بالانتقال لعقار النزاع الكائن بمنطقة مشرق، قطعة ٥ شارع ٨ قسيمة ٥٣ منزل ٢٠. الرقم الألي ٩٠٣٢٩٠٢٨. وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين، كما وحضر خبير الدراية من الإدارة السيد بدر خليل السيد رضا حيث تمت المعاينة على النحو التالي.

١. العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١١/١٢٧١٨
٢. مساحة عقار النزاع ٢٨٧٥٠.
٣. عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص غير مأهول بالسكان يقع على شارع فرعي وسكة جانبية ويحده جار في الجنوب الأخر والخلف، والعقار النزاع مصعد.
٤. العقار موضوع الدعوى يتكون من طابق أرضي وأول وجزء من الثاني وسرداب وله ثلاث مداخل، مدخلين في الواجهة الرئيسية وآخر من السكة الجانبية، وله مواقف مظلة أمام العقار.
٥. تم تجديد عقار النزاع وواجهاته الخارجية مكسوة بالجرجر الأردني الأبيض وحالة بنائه متوسطة.
٦. تعذر على الخبيرة معاينة العقار من الداخل لعدم تمكنها من ذلك، عليه طلبت الخبيرة من وكيل المدعين وصف عقار النزاع من الداخل بالتفصيل.
٧. قام السيد خبير الدراية يأخذ جميع ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء حسب سعر السوق.

ثانياً: شروط المُرَاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروقات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيد المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايمة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضروب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايد المتخلف بما ينتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجرديرة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٥-٢٦	٤	١٨٦٢٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/١٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٨٦ ببيع/٢ .

المرفوعة من: ١- مريم نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
٢- نشوى نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
٣- سارة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.

ضد: أولاً : ماجد نايف عبدالله أبو رمية
ثانياً: طلال نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثالثاً: فريال ضاوي علي العتيبي.
رابعاً: فيصل نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
خامساً: أحمد نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سادساً: سعود نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سابعاً: ماجدة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثامناً: خلود نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
تاسعاً: فادية نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
عاشرًا: إيمان نايف عبدالله أبو رمية المطيري.

حادي عشر: شيخة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثاني عشر: مدير الهيئة العامة لشئون القصر.
ثالث عشر: هايف نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
رابع عشر: خالد نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
خامس عشر: حصة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سادس عشر: نوال نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سابع عشر: مويضي نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثامن عشر: موسى معدي محمد المطيري بصفتها من ورثة المرحوم / فهد نايف عبد الله أبو رمية المطيري.
تاسع عشر: خالد جاسم يوسف محمد الرميضين.
العشرون: بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار الأول :

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٧/٧٥٣٣ الكائن بمنطقة العارضية - قسيمة رقم (٨٨) - قطعة رقم (٢) - مخطط (م/٢٩٦٨٧) ومساحته (٧٥٠ م) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٣٥٤٢٩٤ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف ومائتان وأربعة وتسعون ديناراً كويتي).

ورد بشهادة الأوصاف المخالفة الآتية:

١- استحداث مباني بالسطح.
٢- يوجد كبريتي من مواد خفيفة.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بدأت الجلسة ٢٠٢٢/٤/١٨ فتمت بالانتقال إلى منطقة العارضية قطعة (٢) شارع (٦) قسيمة (٨٨) منزل (١١) رقم الوثيقة (١٩٩٧/٧٥٣٣) حيث أحد العقارات محل الدعوى وذلك بحضور وإرشاد وكيل المستشار الأول السيد عبد الأمير عليوي شاوردي وتخلف بقية الخصوم عن الحضور رغم علمهم بموعدهم ببدء الجلسة وخبير الداريا لدى الإدارة السيد / عادل العسلاوي ، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار محل الدعوى عبارة عن سكن قديم خاص مساحته حسب الوثيقة ٧٥٠ متر مربع ، يطل العقار على شارع واحد داخلي وسكة وتكسية العقار من الخارج من السجما والحجر الأرني ونظام التكييف "شباك" وله مدخل من جهة الشارع ومدخل من جهة السكة كما يحد العقار قسيمة غير مبنية يوجد للعقار مدخل في تلك الجهة وياب خارجي أيضا يتبين انه للدبيوانية اما الجهة الرابعة للعقار يحدها جار ملاصق ، يتكون العقار من دور أرضي ودور أول وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
قامت اللجنة بطرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد ويسؤال وكيل المستشار الأول عن تمكين اللجنة من الدخول الى العقار افاد انه ليس بحوزة المستشار الأول ولا يستطيع تمكن اللجنة من الدخول الى العقار واكتفى بالإرشاد عنه ويسؤال للجنة لخبير الداريا لدى الإدارة عن إمكانية تقدير قيمة العقار بمعابنته من الخارج فقط افاد انه يمكنه ذلك كما قام بالإطلاع على تقرير الخبرة السابقة رقم (خ هـ ٢٠١٧/٤/٢٠٩٠) والذي قام بوصف مكونات العقار.
قام السيد خبير الداريا بأخذ كافة الملاحظات والإطلاع على ملف الدعوى لتقديم التقرير الخاص بتقدير قيمة العقار سالف الذكر.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصنف من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا اعيدت الزيادة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ د.ك. واتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون إجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة المثل".

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٥-٢٦	٤	١٨٦٢٦



وزارة العدل اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

بناء مستحدث، غرفة بحوائط بنيتان وسقف كبري، التكييف وحدات، والأرضية سيراميك.
3- تم طرق باب الجزء الثاني من العقار، ولم يفتح أحد، وأقادت المدعى عليها السادسة بعدم تواجدها / عائشة يحيى العتال المدعى عليها الأولى، حيث إنهما تسكنته مع أولادهما، وأقادت المدعى عليها السادسة بمكونات هذا الجزء على النحو التالي
- الدور الأرضي:
بناء أصلي: عدد 2 غرفة + حمام.
بناء مستحدث: صالة + غرفة + حمام.
سلم رئيسي من الدور الأرضي متصل بالسطح.
- الدور الأول:
بناء أصلي: عدد 3 غرف + حمام.
بناء مستحدث: عدد 2 غرفة + حمام + بلكونة بنيتان بحوائط اسفلت.
التكييف في الدور الأول وحدات + شباك.

« ثانياً : شروط المزاد :

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي المبيح قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمنن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمنن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً، إذا أودع المزايمة التمنن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.
خامساً، إذا لم يقدم المزايمة الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايمة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التمنن بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/6/17 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/248 ببيع/ المرصوفة من أصله سالم عبدالله صالح عن نفسها ويصفقتها من ورثة المرصوف/ عبدالله عيسى يحيى العتال، ويصفقتها وصية على القاصي/ ملاك عبدالله عيسى.
ضبطت:
1 - عائشة عيسى يحيى العتال يصفقتها من ورثة المرصوف/ عبدالله عيسى، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ يوسف عيسى، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ صبيحة فهد سلمان الدلاية.
2 - أنور عيسى يحيى العتال يصفقتها من ورثة المرصوف/ عبدالله عيسى، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ يوسف عيسى يحيى العتال، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ صبيحة فهد سلمان الدلاية.
3 - ناصر عيسى يحيى العتال يصفقتها من ورثة المرصوف/ عبدالله عيسى، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ يوسف عيسى يحيى العتال، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ صبيحة فهد سلمان الدلاية.
4 - اشواق عيسى يحيى العتال يصفقتها من ورثة المرصوف/ عبدالله عيسى، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ يوسف عيسى يحيى العتال، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ صبيحة فهد سلمان الدلاية.
5 - وهاء عيسى يحيى العتال يصفقتها من ورثة المرصوف/ عبدالله عيسى، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ يوسف عيسى يحيى العتال، ويصفقتها من ورثة المرصوف/ صبيحة فهد سلمان الدلاية.
6 - مدينة عبدالحمسن عبدالعزيز السقلاف.
7 - مساجدة سلطان أحمد الحملي.

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية
كامل عقار الوثيقة رقم 2002/11767 الصادر عنه وثيقة تمكك ونشأت مستحقاً مشاعة رقم (2005/5440) الكائن بمنطقة الرميحية - سبيحة (55) قطعة رقم (4) مخطط م/ 27417 ومساحته 2400م² وذلك بالمزاد العلني بتمنن أساسي مقداره 283500 دك (مائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي).

« ورد بشهادة الأوصاف:
العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح + ملحقات، والمخالفة هي زيادة في نسبة البناء في الدور الأرضي.

« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الرميحية لقطعة 4/ شارع 46/ منزل 17 الرقم الألي للعقار 11746684 / بمساحة 400م² طبقاً للوثيقة رقم 2005 /5440.

1 - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يطل على شارع داخلي، وله مدخلان من الخارج على حوش العقار، مكون من بورين أرضي، وأول، مكسي من الخارج بالمحجر الجيري، واجهة عدد (7) مواقف سيارات.
2 - أرشدت المدعى عليها السادسة عن مكونات الجزء الخاص بها حالياً في الدور الأرضي، وأقادت بأنها تسكنته مع ابنتها وأولاد ابنتها كالتالي:
الحوش، به مطبخ ومخزن بحوائط بناء، والسقف كبري، والتكييف شباك.
بناء أصلي: عدد 3 غرف + 2 حمام + صالة بارضية سيراميك وروول لاصق.
بناء مستحدث: عدد 2 غرفة + حمام بحوائط بنيتان وأسفلت جيبس، والتكييف وحدات، والأرضيات سيراميك.
الملحق:
بناء أصلي: غرفة + حمام، التكييف وحدات، والأرضية سيراميك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٥-٥-٢٠٢٦	٤	٦٢٥٦

الوفيات

● **عبدالرحمن صالح الدويسان، 84 عاماً، (شيع)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99735715، نساء: غرب
مشرف، مبارك العبدالله، قطعة 3، شارع 306، منزل 6،
تلفون: 99686272، 66688800.

● **ناديه عبدالله علي بوزبر، زوجة/ محمد**
يوسف بن علي، 65 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في
المقبرة، تلفون: 95500020 66666172، نساء، مشرف،
قطعة 4، شارع 4، منزل 3، تلفون: 99637316.

● **محمد عبدالله حسين الدمخي، 90 عاماً، (شيع)،**
رجال: العزاء في غرب مشرف، مبارك العبدالله، مسجد
الوزان، تلفون: 66772271، نساء: العمرية، قطعة 2، شارع
3، منزل 57، تلفون: 99741556.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»